

مرسوم بتحديد تاريخ الرجوع الى الساعة القانونية

مرسوم رقم 2.78.385 بتاريخ 25 من شعبان 1398 (فاتح غشت 1978) بتحديد تاريخ الرجوع الى الساعة القانونية.1

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما الفصل الأول منه،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

ان الرجوع الى الساعة القانونية المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) يتم في الليلة الفاصلة بين يوم 27 ويوم 28 من شعبان 1398 (3 و4 غشت 1978).

وبناء على ما ذكر تؤخر الساعة بستين دقيقة عند منتصف الليل في التاريخ المحدد المذكور.

الفصل الثاني

ينسخ المرسوم رقم 2.78.252 الصادر في 18 من جمادي الآخرة 1398 (26 مايو 1978) بتغيير الساعة القانونية.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1398 (فاتح غشت 1978).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.